

فقه القرآن

[284] وهذه اللفظة صالحة للاكل والشرب. وقوله " ثم اتقوا وآمنوا " أي اتقوا شربها بعد التحريم " ثم اتقوا " أي دانوا على الاتقاء. فالاتقاء الاول من الشرب، والاتقاء الثاني هو الدوام عليه، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي وضم الاحسان إليه. وقال اﷻ تعالى " واذكروا نعمة اﷻ عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا " (1). قال أبو جعفر عليه السلام: الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ما ذكره اﷻ في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماما للخلق كافة (2). وتحريم الفقاع لا يعلل بالسكر وانما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم. (فصل) وقد أباح اﷻ تعالى الماء الذي هو أذل موجود وأعز مفقود، وقد قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شئ حي " (3) وقال " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب " (4) أخبر تعالى أنه الذي ينزل من السماء ماء، يعني غيثا ومطرا لمنافع خلقه فینبت بذلك الماء هذه الاشياء التي عددها. وقال تعالى " وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا " إلى أن قال " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه " (5) من أصفر وأبيض وأحمر مع

_____ (1) سورة المائدة: 7. (2) تفسير البرهان 1 /

454 بمضمونه. (3) سورة الانبياء: 30. (4) سورة النحل: 10 (5) سورة النحل: 68. *
